

حكم الاحتفال بعيد الميلاد على سبيل العادة

عبدالمحسن الزامل

ما حكم من نعج الجودة على مطعم مثلا دخولها بعمر جديد ولكن لا يحدد يوم الميلاد بعينه ذلك ودون تشبه بالكافار بوضع شرع وغيره فلا بعد مرور ايام عنيفة للجانب ام يعتبر من احتفال - 00:00:00

هذا له صور منها ان يكون باحياء هذا لا شك من الاحتفال محرم واتخاذ عيد وهذا لا يجوز وسبب آله صور اخرى ايضا في انواع الاحتفالات والاعياد التي يعملاها الكثير من عندما شاهد مناخ الزواج - 00:00:17

ولادة وما اشبه ذلك من المناسبات وكلها في الحقيقة اعياد محرمة الحال الثاني ان يكون على ان يكون على هذا الوصف ودون تحديد اليوم يكون فيه مشابه للاعياد اتخاذ توضع شموخ ونحو ذلك - 00:00:42

لا يجوز حالا ان يكون خاليا من ذلك. لكن مع قصد جعله احياء ليوم الزواج هذا والله اعلم من العلم ولا يجوز وذلك عن انه طريق قريب لجعل هذا اليوم اه عيدا سواء يوم الزوال - 00:01:12

او هذه الليلة التي آآ عجب فيها زوجته النفوس حينما تتعلق بهذا الشيء ويكون قصده ونيته احياء ذكرى زواجه فانه طريق قريب الى تعظيم ان شاء الله يوم الزواج او اليوم الذي جعل فيه هذه المناسبة - 00:01:35

وشريعة تشد في الابواب التي تهظي الى البدع. ثم ايضا حينما يقوم بنفس الانسان هذا الاحياء بل عنده وان كانت اخف من جهة انه ان لم يكن في نفس اليوم وذلك ان هذا يقود الى - 00:01:57

او تلك الليلة وان كانت ان ليست موافقة لنشر التاريخ الزواج على الانسان مثل ما يفعل كثير من الناس يذهب اهله ولا يكون مثلا في يوم من العهد سواء كان وافق - 00:02:17

هذه الليلة والنهار يعني يدعوهم في المطعم او يعني جهة برية ونحو ذلك هذا هو الحقيقة الاكرام الحقيقي وهذا هو ندرك فيه التعبير لامر الزواج فيما بينهما يكون قصد اكراما ليس لتلك الليلة - 00:02:38

لزوجته التي تدعو ايها وصارت بينهما هذه الانثى. فيكون اعظم واكمل. اما ان يكون بنية ذلك اليوم او ذلك اليوم هذا في الحقيقة يعني اكرام مكروه وليس خالصا. على الانسان ان - 00:03:01

ما يكون طريقا قريبا الى مثل هذه البدع - 00:03:28